

إعمال المغرب لاتفاقية حقوق الطفل مقترح لائحة القضايا المرتبطة بالإعتداءات الجنسية على القاصرين و المادة 475 من القانون الجنائي المغربي.

مقدم من طرف:

منظمة " مناصرو حقوق الإنسان " منظمة غير حكومية ذات وضع استشاري خاص لدى
المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

شركاء للتعبئة حول الحقوق MRA⁹

منظمة غير حكومية مقرها بمدينة الرباط، المغرب
بشراكة مع تحالف من المنظمات غير الحكومية المغربية¹

الدورة 67 لأشغال لجنة حقوق الطفل، جنيف
3-7 فبراير 2014.

-I المنظمات التي تتقدم بالتقارير :

1. مناصرو حقوق الإنسان (المناصرون) هي منظمة غير حكومية تطوعية تلتزم
بالنهوض والحماية الموضوعية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان و مبادئ دولة الحق و
القانون. منذ تأسيسها سنة 1983، قامت منظمة (المناصرون) بتفعيل العديد من
البرامج التي تسعى للنهوض بحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية و عبر
العالم، بما في ذلك المراقبة و تجميع الوقائع و التمثيلية القانونية المباشرة و التربية و
التكوين و نشر الأدبيات. إن منظمة المناصرون، تلتزم بضمان حماية حقوق النساء عبر
العالم و قد سهر برنامج منظمة (المناصرون)، للنهوض بالحقوق الإنسانية للنساء على
نشر 22 تقريرا بخصوص العنف الممارس ضد النساء كقضية أساسية من قضايا النساء
بالإضافة إلى توفير المشاورة و التعليقات بخصوص تحرير القوانين الخاصة بالعنف
المنزلي و تكوين المحامين و رجال الشرطة و الوكلاء و القضاة من أجل تفعيل و تنزيل

¹ جمعية أمل للمرأة والتنمية (الحاجب) وجمعية الأمان للتنمية والمرأة (مراكش) وجمعية توازة لمناصرة المرأة (مارتيل) وجمعية
تافوكت سوس لتنمية المرأة (أكادير) وجمعية المحامين الشباب (الخميسات).

القوانين الجارية و القوانين الجديدة المرتبطة بالعنف بشكل فعال.و قد تقدمت الشركة القانونية الحاملة للقب LLP Daniels Faeger Baker بمساندة تطوعية لتقديم هذا المقترح.

2. شركاء للتعبئة حول الحقوق (MRA) هي منظمة غير حكومية دولية تشتغل على حقوق النساء مقرها مدينة الرباط و تشتغل حاليا على المغرب و تونس و ليبيا. تعمل منظمة (MRA) مع نشطاء ميدانيين متخصصين في حقوق النساء من أشخاص و منظمات غير حكومية، من أجل النهوض بالحقوق و تمكين النساء من التمتع الكامل بحقوقهن الإنسانية وذلك عن طريق التغييرات التي يتم إدراجها على مستوى القوانين والبنيات والممارسات والمعتقدات، واشتغالا مع شركائنا، فإن منظمة (MRA) تخلق وتفعّل استراتيجيات على المدى البعيد من أجل التعامل مع مختلف أسباب التمييز الممارس ضد النساء كما أنها تشتغل على تطوير حلول ناجحة وفعالة. إن استراتيجياتنا المتعددة الأوجه تتضمن التربية على حقوق الإنسان على مستوى القاعدة، المرافقة القانونية، المرافعة، القيام بالأبحاث، تعديل القوانين الوطنية والمناصرة الدولية. وباشتغالها مع الفاعلين المحليين على مختلف المستويات، فإن منظمة (MRA) تعزز التغييرات الصغرى على مستوى الثقافة السائدة والعلاقات وذلك من أجل مساندة نضالنا على مستويات أوسع وأعم من التغيير القانوني والمؤسساتي.

-II ملخص القضية:

3. - تقتضي المادة 475 من القانون الجنائي المغربي بأنه من اختطف أو غرر بقاصر بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس يمكنه الإفلات من العقاب إذا (1) تزوج المغتصب بالضحية (2) إذا قرر الأشخاص المخول لهم صلاحية طلب إبطال هذا الزواج عدم تقديم

الشكوى.² إن التقارير التي تقدمت بها مختلف المنظمات والجهات النشيطة من أجهزة إعلام أو غيرها تشير إلى أن المادة 475 من القانون الجنائي المغربي قد تم تقديمه في الكثير من حالات الاعتداءات الجنسية على القاصرات وذلك بهدف الحفاظ على "شرف" الضحية وصور شرف أسرتها وقد تسلطت الأضواء بشكل خاص على هذه المسألة التي حظيت بتغطية واسعة بعد انتحار أمينة الفيلالي سنة 2012، أمينة الطفلة التي تبلغ من العمر ستة عشر سنة والتي قتلت نفسها بعد أن تم إرغامها على الزواج من الرجل الذي اغتصبها والذي يكبرها بعشر سنوات.³ وتفيد التقارير الإضافية الأخرى بأن المادة 475 من القانون الجنائي المغربي ما زالت سارية المفعول.⁴

4. المعلومات التي تقدمت بها الجمعيات المغربية التي تشتغل مع منظمة (MRA)، تشير إلى مختلف المشاكل التي ترتبط بتطبيق المادة 475 من القانون الجنائي المغربي وقد أفادت إحدى الجمعيات الشريكة التي تشتغل مع منظمة (MRA) أنه من أصل 11 حالة اغتصاب القاصرات التي تعاملت معها خلال سنة 2013، تمت إثارة المادة 475 من القانون الجنائي المغربي في 6 حالات بالنسبة لضحايا تتراوح أعمارها بين 14 و 17 سنة في حين تتراوح أعمار المغتصبين بين 23 و 28 سنة.⁵ وفي إحدى

²المادة 475، ظهير رقم 413 - 59 - 1 لجمادى الثانية 1382 هـ (26 نونبر 1962) بخصوص الموافقة على نص القانون الجنائي كما تم تعديله (القانون الجنائي : 1) كل من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه عن 18 سنة بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك يعاقب بالسجن من سنة إلى 5 سنوات، وغرامة من 200 إلى 500 درهم ومع ذلك (2) فإن القاصرة التي اختطف أو غرر بها إذا كانت بالغة وتزوجت من اختطفها أو غرر بها فإنه لا يمكن متابعته إلا بناء على شكوى من شخص له الحق في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم بمؤاخذته إلا بعد صدور حكم هذا البطلان فعلا. متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://adala.justice.gov.ma/FR/Legislation/TextesJuridiques.aspx>

³ انظر مثلا إلى الموقع الإلكتروني: http://www.nytimes.com/2012/04/06/world/africa/death-of-rape-victim-in-morocco-sparks-calls-for-legal-reform.html?_r=2&pagewanted=all&http://www.bbc.co.uk/news/world-africa-17379721.

⁴ انظر مثلا إلى الموقع:

<http://www.illionweb.com/larticle-475-tue-toujours/>, <http://www.illionweb.com/bouchra-victime-gang/> و <http://www.yabiladi.com/articles/details/21035/tetouan-fille-suicide-apres-avoir.html>

و بالإضافة إلى هذا فإن إحدى الجمعيات التي تشتغل مع منظمة (MRA) أفادت بأن على مستوى المنطقة الجغرافية التي تشتغل فقط تم تزويج ثلاثة فتيات بموجب المادة 475 و بأن الثلاثة حاولن القيام بعملية الانتحار. المراسلات الكتابية التي تتوصل بها منظمة (MRA) و مناصروا حقوق الإنسان، من طرف المنظمات غير الحكومية المغربية (5 دجنبر 2013)⁵ المراسلات الكتابية التي تتوصل بها منظمة امرأة و مناصروا حقوق الإنسان، من طرف المنظمات غير الحكومية المغربية (5 دجنبر 2013) و في إطار نفس المراسلات الكتابية، أفادت جمعية أخرى من منطقة جغرافية أخرى أن المادة 475 تمت إثارتها في 3 حالات

الحالات، تم اغتصاب فتاة في ربيعها الرابع عشر من طرف ابن عمها البالغ من العمر 28 سنة ونتج عن هذا الاغتصاب حمل وأتت الضحية طالبة للمساعدة من الجمعية من أجل تقديم دعوى جنائية وعرضت القضية على المحكمة وأفادت تحليلات الحامض النووي بأن الشخص المتهم هو فعلا المغتصب وبحكم المادة 475 من القانون الجنائي المغربي، اتفقت الأسرتان على تزويج الضحية بمغتصبها لفترة مؤقتة من أجل تجنب العار مع الاتفاق المسبق على إبرام الطلاق بعد مضي شهر واحد من الزواج.⁶

5. إن الجمعيات التي تشتغل على المستوى المحلي بالمغرب أصدرت العديد من التقارير التي تفيد بأن الضحايا الصغيرات السن يمارس عليها الكثير من الضغوط من أجل سحب أو عدم تقديم الدعاوي الجنائية والموافقة على تطبيق المادة 475 من القانون الجنائي المغربي من طرف الساهرين على تطبيق القوانين وموظفي قطاع العدل بالإضافة إلى أسر مرتكبي جرائم الاغتصاب والاعتداءات الجنسية تجاه الضحايا وحتى أسر الضحايا تمارس الضغوط على هذه الأخيرة من أجل الاستجابة لما هو وارد في المادة 475 وذلك من باب تجنب الفضيحة والعار. وبحكم أن كل العلاقات الجنسية الخارجة عن إطار الزواج تعتبر غير شرعية وغير قانونية بموجب القانون الجنائي المغربي⁷، فإن الضحايا تخاف من المتابعة وعقوبة السجن بحكم المادة 490 من القانون الجنائي المغربي⁸، وبالفعل، فإن إحدى الجمعيات المغربية أدلت بالكثير من حالات الاغتصاب التي تقدمت الضحايا بشكاوي بخصوصها من أجل تقديم القضايا أمام المحكمة إلا أنه تمت متابعتها عوض مؤازرتها حسب ما هو وارد في المادة 490.⁹

اغتصاب من أصل 5 حالات اغتصاب كانت الضحية فيها قاصرة في حين عبرت جمعية ثالثة عن تجربتها بخصوص 6 حالات حيث تمت إثارة المادة 475 من القانون الجنائي منذ سنة 2011 على أن معدل الفارق العمري بين الضحية و مغتصبها هو 10 سنوات (مع الضحايا التي تتراوح أعمارهن بين 14 و 17 سنة و المغتصبين الذين تتراوح أعمارهم بين 23 و 28 سنة)

⁶ نفس المصدر أعلاه
⁷ المادة 490 ظهير رقم 1-59-413 لجمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) الحامل للموافقة على نص القانون الجنائي كما تم تعديله
⁸ المراسلات الكتابية التي تتوصل بها منظمة (MRA) و منظمة مناصروا حقوق الإنسان من طرف المنظمات غير الحكومية (5 دجنبر 2013)
⁹ نفس المصدر أعلاه

6. في إحدى الحالات تعرضت فتاة تبلغ من العمر 15 سنة للاغتصاب من طرف رجل يبلغ من السن 25 سنة ووقع الحمل من جراء الاغتصاب والذي يعتبر دليلا على العلاقات الجنسية غير الشرعية. لم تقم الفتاة بالتقدم بشكوى أمام السلطات المختصة لأنها خافت أن تتم متابعتها بموجب المادة 490، وبالتالي لاذت الفتاة بالفرار وبحثت عن مركز إيواء عن طريق جمعية مغربية محلية، وبشكل مواز قامت أسرة المغتصب بتهديد والدة الضحية وبالتالي لم يتم رفع الدعوى ضد المغتصب بل تم تزويجه للضحية بموجب المادة 475 من القانون الجنائي المغربي¹⁰.

7. إن الجمعيات التي تعمل على المستويات المحلية بالمغرب أفادت أيضا باستمرار المعاناة من الاغتصاب والعنف الزوجي المنزلي حتى بعد تزويج الفتيات المغتصابات بمغتصبيهن بموجب المادة 475 من القانون الجنائي، وفي إحدى الحالات التي تعاملت معها إحدى الجمعيات المغربية المحلية، كانت هناك فتاة تبلغ من العمر 15 سنة كان يتم تهديدها والتحرش بها بشكل متكرر من طرف رجل يبلغ من العمر 35 سنة، قالت الضحية بأن مغتصبها كان ينتظرها كل يوم أمام باب مدرستها مهددا إياها قائلا لها "سوف أرغمك على الزواج مني"، وفي أحد الأيام قام باختطافها واغتصابها مهددا إياها بالسلاح الأبيض، تقدمت الضحية بشكوى أمام رجال الدرك الذين ألقوا القبض على المغتصب. وفي محضر الشرطة قام المغتصب بالاعتراف بجريمته قائلا أنه اغتصب ضحيته لأن هذه كانت هي الطريقة الوحيدة التي يمكنه من خلالها التزوج بضحيتها. ومن أجل تجنب الفضيحة، غادرت الضحية مدرستها وانقطعت عن الدراسة لتتزوج منه وقد كانت الضحية تردد لعضوات الجمعية "وها أنا ذا يعاد اغتصابي الآن كل يوم".

8. يجب فهم المادة 475 من القانون الجنائي في سياق الزواج المبكر بالمغرب ففي حين السن القانوني للزواج في المغرب بالنسبة للرجال وللنساء هو الآن 18 سنة¹¹، تسمح مدونة الأسرة بزواج القاصرات عند توفر ما يبرره وتحت إشراف وترخيص قاضي

¹⁰ نفس المصدر أعلاه
¹¹ ظهير رقم 1-04-22 ل 12 ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بخصوص إصدار قانون رقم 03 - 70 بخصوص مدونة الأسرة، المادة 19

الأسرة.¹² وفي هذا الإطار سوف نجد تزايدا في أعداد ملتزمات تراخيص زواج القاصرات و أيضا في معدلات الموافقة على إعطاء هذه التراخيص، ففي سنة 2007 مثلا، كانت نسبة %10,03 من الزيجات كانت تخص القاصرات و%86.8 من ملتزمات التراخيص التي يحصى عددها ب 33,596 تم ترخيصها.¹³ وفي سنة 2011، ارتفعت النسبة المئوية إلى %11.99 بالنسبة لجميع الزيجات وتمت الموافقة على %89.56 من مجموع 46,927 ملتتمس ترخيص لتزويج القاصرين على أن %33.58 من ملتزمات التراخيص المسجلة سنة 2011 كانت تخص قاصرات يتراوح سنهن بين 14 و 16 سنة.¹⁴ ومعظم زيجات القاصرين هذه تخص الفتيات القاصرات بنسبة %99.31.¹⁵ ويجدر بالذكر هنا أن مدونة الأسرة المغربية لا تحدد السقف الأدنى لسن الزواج والذي لا يمكن تخويل الزواج من دونه وفي هذا الصدد تفيد تقارير المنظمات غير الحكومية المحلية أنه يتم تزويج الفتيات القاصرات منذ سن الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة.¹⁶

9. وعلى مستوى الممارسة، فإن القضاة يمنحون التراخيص لتزويج القاصرات اعتمادا على فحوصاتهم السطحية والتقديرية للمظهر الخارجي والبنية الجسدية للفتاة ومدى استعدادها لتحمل المسؤوليات الزوجية، عوض الاعتماد على الخبرة الطبية والعلمية.¹⁷ ويبرر القضاة ترخيصهم لزواج القاصرات بالعديد من الأسباب من قبيل الحفاظ على شرف الأسرة وتفادي الفضيحة وحماية عفاف الفتاة وطهارتها والحفاظ عليها من

¹² لا يمكن الاستئناف بشأن الترخيص. انظر المصدر أعلاه، المادة 20، المادة 21 تطالب بموافقة الولي الشرعي. انظر المصدر أعلاه،

المادة 21

¹³ انظر إلى الموقع الإلكتروني

<http://adala.justice.gov.ma/production/statistiques/famille/FR/Actes%20de%20marriage%20et%20actes%20de%20divorce.pdf>

¹⁴ انظر المصدر أعلاه. تتوافق هذه الأرقام مع المعلومات المحصل عليها على المستوى المحلي. لقد أفادت منظمة محلية تشغل مع منظمة (MRA) بأنه بين يناير و نونبر 2013، منحت المحكمة الابتدائية لمدينة الخميسات 325 من أصل 442 طلب ترخيص لتزويج القاصرات. المراسلات الكتابية التي توصلت بها منظمة (MRA) ومنظمة " مناصرو حقوق الإنسان، من طرف المنظمات غير الحكومية المغربية (5 دجنبر 2013)

¹⁵ انظر مثلا إلى الموقع الإلكتروني:

<http://adala.justice.gov.ma/production/statistiques/SJF/FR/30-10-12%20VR%20Finale%20Statistique%20Francais.pdf>

¹⁶ الرابطة الديمقراطية للدفاع عن حقوق النساء، حقوق النساء ومدونة الأسرة بعد 4 سنوات من التطبيق (2007)

¹⁷ استجابات مع منظمات غير حكومية مغربية محلية (مايو 2012 – دجنبر 2013)

الانحلال الأخلاقي وقد تحدث بعض القضاة عن كون زواج القاصرات حلاً يحميهم من براثن الفقر والحاجة وفي بعض الأحيان لا يتم تعليل قرارات القضاة بشكل مكتوب رسمي كما أن الفساد والرشوة التي تسود على مستوى الفاعلين العموميين والسهولة في الحصول على الشواهد الطبية التي تقر 'بنضج' الفتاة القاصرة وإمكانية تزويجها، كلها عوامل تسهل وتساعد على تجاوز القانون والتحيل عليه.¹⁸

10. بالرغم من التقدم بالعديد من المقترحات أمام البرلمان من أجل تعديل أو إلغاء المادة 475 من القانون الجنائي المغربي، لم يتم اتخاذ أي تدبير ملموس إلى حد الآن.¹⁹ بالإضافة إلى هذا، فإنه وبالرغم من واقع الزيجات المبكرة و القسرية للفتيات المغربيات القاصرات، فإن الحكومة المغربية تقدمت بالعديد من التقارير أمام الأمم المتحدة تفيد بأن المادة 475 لا تنطبق على ولم تنطبق على حالات الاعتداءات الجنسية التي مورست على القاصرين ويحكم الوضع القائم في المغرب وعلى الخروقات الصارخة للالتزامات المغرب بموجب مصادقته على اتفاقية حقوق الطفل، فنحن نوصي بأن تواصل اللجنة المعنية بحرياتها بخصوص قضايا زواج القاصرات والدور الذي تلعبه المادة 475 في حالات الاعتداءات الجنسية التي تطال القاصرين.

III - ملاحظات ختامية:

¹⁸ عبد الله أونير، المتفاوضون في المسار القضائي المرتبط بالخلافات الأسرية في مدونة الأسرة المنظور والممارسة القضائية، صفحات 89 – 139 (المغرب : فدريش إيبيرت ستيفتون، 2007)، الجمعية الديموقراطية لنساء المغرب، إعمال CEDAW: المنظمات غير الحكومية التقرير الموازي للتقريرين الدوريين الشاملين الثالث والرابع للحكومة المغربية (نوفمبر 2007)
¹⁹ في يناير 2013، صرح وزير العدل بأنه لن يعارض أية تعديلات مقترحة على الفصل 475 وتقدم النواب البرلمانين بمقترح قانون لتعديل واستكمال الفصل 475، تم اعتماده من طرف مجلس الغرفة الثانية من البرلمان وإحالته على اللجنة التشريعية لهذه الغرفة من أجل المراجعة بتاريخ 29 يناير 2013 ويقتضي هذا المقترح بتشديد العقوبات وإلغاء الفقرة الثانية من المادة 475 وتعزيز الربط بين المادة 475 والمواد المرتبطة بالاعتداءات الجنسية على القاصرين في القانون الجنائي. كان هناك مقترح ثاني تقدم بها النواب البرلمانين بخصوص قانون مناهضة العنف ضد المرأة من الغرفة الأولى وإلغاء الفصل 475 من ضمن مواد الخمسة والثلاثين، تمت إحالته على المراجعة من طرف اللجنة التشريعية في شهر فبراير 2013. لا نعلم الآن ما مال هذه المقترحات الثلاثة ولا رؤية واضحة لنا بخصوص الخطوات الموالية التي سيتم اتخاذها بشأن هذه المقترحات. هناك مقترح قانون بخصوص مناهضة العنف ضد النساء. تقدمت به وزيرة الأسرة أمام مجلس الحكومة لا يحتوي على أي تعديلات بشأن المادة 475.

انظر إلى الموقع الإلكتروني <http://www.medias24.com/POLITIQUE/5975-Benkirane-desavoue-Bassima-Hakkaoui.html>

11. إلى حد الساعة، لم تتقدم اللجنة بأية توصيات مباشرة أو ملاحظات ختامية في علاقة مع المادة 475 إلا أنه وبشكل مواز، انتبهت اللجنة إلى تكاثر حالات الاستغلال الجنسي بالمغرب كما أثار انتباهها كون الأطفال ضحايا الاستغلال يحتمل التعامل معهم كمقترفي جرائم سوف تتم متابعتهم.²⁰ وبالتالي، فإن اللجنة توصي بأن لا يتم نهائيا التعامل مع الأطفال الضحايا كمرتكبي جرائم ولكن بالأحرى جعلهم يستفيدون من برامج إعادة التأهيل والرعاية اللاحقة.²¹ وتأتي هذه التوصيات إجابة على التقرير الذي تقدم به المغرب والذي يسلب الضوء على الضمانات والحماية التي توفرها المادة 475 كدليل على كون هذا الفصل متقدما من حيث تجريمه لفعل الاختطاف في حين لم يشر التقرير إلى استثناء المتابعة للمختطف الذي يتزوج من ضحيته.²²

-IV- تقرير الحكومة المغربية:

12. إن الحكومة المغربية لم تتطرق إلى المادة 475 في تقريرها الدوريين الثالث والرابع أمام اللجنة،²³ بل اكتفى التقرير بالتحدث على أن المغرب "يتوفر على مجموعة من القوانين تحمي الأطفال من الاعتداءات الجنسية"²⁴

13. في حين أنه و من خلال إجابته على الملاحظات الختامية التي تقدمت بها لجنة مناهضة التعذيب، تطرقت الحكومة المغربية بشكل مباشر للفصل 475 من القانون الجنائي. في هذا التقرير، فإن الحكومة المغربية أقرت بأن الفصل 475 لا ينطبق على حالات الاعتداءات الجنسية وبأنه لا يوجد نص قانوني بالمغرب يعفي "مرتكب جريمة

²⁰اللجنة الأممية لحقوق الطفل، تدارس التقارير التي تم تسليمها من طرف الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية: المغرب ، فقرة 62 Add.211 /C/15/ CRC (10 يوليو 2003)

²¹أنظر الفقرة 63 من المصدر المشار إليه أعلاه

²²اللجنة الأممية لمناهضة التعذيب، تدارس التقارير التي تم تسليمها من طرف الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية،

معلومات تم التوصل إليها من طرف الحكومة المغربية كإجابة على الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، فقرة 662، (9

سنتبر 2013) CAT/C/MAR/CO/4/Add.1

²³اللجنة الأممية لحقوق الطفل، تدارس التقارير التي تقدمت بها الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، التقريران الدوريان

الثالث والرابع للدول الأطراف لسنة 2009- المغرب 3-4/MAR/C/CRC (5 عشت 2013)

²⁴أنظر المصدر أعلاه فقرة 240

اغتناب الطفل من العقاب عندما يتزوج هذا المغتصب بالطفلة الضحية لأن كل من ارتكب جريمة الاغتصاب سيعاقب عليها في كل الحالات حتى وإن تزوج ضحية فعل الاغتصاب".²⁵ ثم أقرت الحكومة المغربية بأن المادة 475 "لا تنطبق على الاغتصاب بل تنطبق على جريمة الاختطاف، اختطاف القاصرة التي تغادر المنزل الأسري من أجل مرافقة شخص معين وتوافق على التزوج منه".²⁶ بعبارة أخرى فإنه من منظور الحكومة المغربية وعلى خلاف ما ورد في الكثير من التقارير التي تقدم بها المغرب، فإن المادة 475 تتعامل مع حالات ووضعيات الزيجات التي تحصل دون موافقة الأسر حيث أن متابعة مرتكب جريمة اختطاف القاصر تبطل عندما تقوم أسرة الضحية بسحب الشكوى من أجل ' الحفاظ على العلاقات الأسرية ومن أجل حماية كيان الأسرة متى كان إلقاء القبض على الزوج سوف يجعل الزوجة القاصرة تفقد جميع حظوظها في أن تعيش حياة عادية".²⁷

-V- الإطار القانوني:

14. إن التطبيق الممارس للفصل 475 في حالات الاعتداءات الجنسية ضد القاصرات يتعارض بشكل كبير ومباشر مع المادتين 19 و 34 من اتفاقية حقوق الطفل.²⁸ كما أن تطبيق هذا الفصل يخرق الحقوق والضمانات الواردة في المواد 2 و 3 و 4 و 12.

15. إن الفصل 475 من القانون الجنائي المغربي يخرق الدستور المغربي بما في ذلك ديباجة هذا الدستور التي تقر بسمو المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب، على

²⁵اللجنة الأممية لمناهضة التعذيب، تدارس التقارير التي تم التقدم بها من طرف الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية المعلومات المحصل عليها من طرف الحكومة المغربية كرد على الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، الفقرة 111 CAT/C/MAR/CO4/Add.1 (9 شتنبر 2013)

²⁶انظر المصدر أعلاه الفقرة 112
²⁷اللجنة الأممية لمناهضة التعذيب، تدارس التقارير التي تقدمت بها الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية المعلومات المحصل عليها من طرف الحكومة المغربية كرد على الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، فقرة 112 CAT/C/MAR/co /4/Add.1 (9 شتنبر 2013)

²⁸اتفاقية حقوق الطفل 20 نونبر 1989 UNTS 1577 عدد 3، متوفر على الموقع <http://treaties.un.org/doc/publication/UNTS/volume%201577/v1577.pdf>

القوانين الداخلية، و هو ما تم تأكيده من طرف الحكومة المغربية أمام اللجان المختصة والهيئات الأمامية المراقبة لتطبيق المواثيق.²⁹ إن الدستور المغربي يقر كذلك المساواة في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية بين الرجال والنساء كما هو وارد في المادة 19 من دستور المغرب والحق في الحياة كما هو وارد في المادة 20 والحق في السلامة الشخصية كما هو وارد في المادة 21 والحق في الحماية القانونية والاجتماعية والمعنوية لكل الأطفال كما هو وارد في المادة 32، بالإضافة إلى هذا كله، فإن المادة 475 تخرق المادة 22 من الدستور والتي تحظر كل خروقات للسلامة الجسدية والمعنوية والكرامة علاوة على حظر الدستور لجميع ضروب المعاملة القاسية والمهنية و اللإنسانية تحت أي ظروف سواء من طرف الدولة ومن طرف أشخاص أو جهات³⁰

-VI- تعليقات عامة

16. إن اللجنة تقدمت بتعليقات مستفيضة بخصوص مدى أهمية تمتع الأطفال بحقوقهم في الحرية من جميع أنواع العنف كما هو وارد في المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل.³¹ ومن البديهي أنه يدخل في هذا الإطار حرية عدم التعرض لأي اعتداء جنسي وزواج قسري.³² وفي التعليق العام رقم 13، فإن اللجنة أخذت بعين الاعتبار التداعيات الاجتماعية والمتعددة للزواج المبكر والزواج القسري.³³ كما أن اللجنة تعرف الزواج القسري والزواج المبكر على أنه ممارسة مضرة بالأطفال.³⁴

²⁹تصريحات الحكومة المغربية في نونبر 2011 للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. انظر إلى http://www.youtube.com/watch?v=E81HCCNCv_k تقدمت الحكومة المغربية بنفس التصريح تحت الدستور القديم، انظر أيضا إلى البلاغ الصحفي للأمم المتحدة، WOM/1413 (15 July 2003) متوفر على الموقع الإلكتروني <http://www.un.org/News/Press/docs/2003/wom1413.doc.htm>

³⁰ ظهير 1-11-91 لـ 27 شعبان 1432 (الموافق لـ 29 يوليوز 2011) المتعلق بإصدار نص الدستور
³¹اللجنة الأمامية لحقوق الطفل، التعليق العام رقم 13 (2011) حق الطفل في الحرية من كل أشكال العنف (18 أبريل 2011) CRC/C/GC/13

³²انظر المصدر أعلاه فقرة 25

³³انظر المصدر أعلاه فقرة 16

³⁴انظر المصدر أعلاه فقرة 29 (e)

VII - توصيات أخرى تقدمت بها الهيئات الأممية:

17. قامت لجنة مناهضة التمييز ضد النساء سنة 2008 بحث المغرب بشكل مباشر على "ضمان" منابغة المعتصبين واستكمال المتابعات الجنائية وعدم توقيف المساطر الجنائية عندما يتزوج المعتصبون ضحاياهم".³⁵ وأعربت لجنة مناهضة التعذيب مؤخرا عن قلقها الكبير، بكون "إمكانية إفلات معتصب قاصر من المسؤولية الجنائية متى تزوج المعتصب الضحية" و أعرب عن أسفه لعدم وجود معلومات عن عدد الحالات التي تم فيها ذلك.³⁶ علاوة على ذلك في عام 2011 ذكرت لجنة مناهضة التعذيب أيضا صراحتا أن المغرب يجب أن تعدل قانونها الجنائي دون تأخير لضمان أن الإجراءات القانونية ضد المعتصب لن تتوقف إذا تزوج الضحية.³⁷

18. خلال تقديم المغرب لتقريره الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان في شهر مايو 2012، كانت 34 توصية من أصل 148 توصية التي تقدمت بها الوفود المعنية بقضايا حقوق النساء، وبشكل خاص المادة 475 من القانون الجنائي المغربي ثم إن التوصيات التي حظيت بمساندة المغرب هي التوصيات المرتبطة بمراجعة مدونة الأسرة من أجل ضمان استجابتها للمعايير الدولية و'منع' زواج القاصرات إلا أن الحكومة المغربية لم تساند التوصيات الخاصة بمراجعة حظر زواج القاصرات".³⁸

VIII - القضايا الموصى بها:

19. يتعين مطالبة الحكومة المغربية بما يلي :

³⁵اللجنة الأممية للقضاء على التمييز ضد النساء، التعليقات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد النساء - المغرب -فقرة 21. CEDAW/C/MAR/co/4 (8 أبريل 2008)

³⁶اللجنة الأممية لمناهضة التعذيب ، تدارس التقارير التي تقدمت بها الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية. الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب - المغرب - فقرة 23 CAT/C/MAR/CO/4 (31 دجنبر 2011)

³⁷أنظر المصدر أعلاه

³⁸مجلس حقوق الإنسان، التقرير الأولي لمجموعة العمل حول التقرير الدوري الشامل، المغرب 1. A/HRC/WG.6/13/L (25 ماي 2012) مجلس حقوق الإنسان، تقرير مجموعة العمل حول التقرير الدوري الشامل : المغرب 3/21/A/HRC (6 يوليوز 2012)

- توفير معلومات مفصلة بخصوص أعداد وحالات الاعتداءات الجنسية التي تم فيها إعمال خصوصا الفصل 475 من القانون الجنائي. بما في ذلك فوارق السن بين الضحايا القاصرات ومغتصبيهم وما آلت إليه هذه القضايا.
- شرح الفوارق القائمة بين التطبيق الممارس للمادة 475 من القانون الجنائي لحالات الاعتداء الجنسي التي تسقط فيها العقوبة عن المغتصب عندما يتزوج ضحيته والتأويل الذي تقدم به المغرب للمادة 475 في جوابه الأخير على لجنة مناهضة التعذيب.
- وصف الإجراءات والتدابير التي ينوي المغرب اتخاذها من أجل التعامل مع هذه المفارقات ومن أجل توعية و تثقيف القضاء والرأي العام بخصوص هذه القضية.
- توفير معلومات مفصلة ومحينة حول وضعية القوانين المقترحة والمعلن عنها لتعديل أو لإلغاء المادة 475.
- توفير إحصائيات بخصوص زواج القاصرات مع تضمينها العدد، الفئات العمرية التي تنتمي إليها الزوجات القاصرات، النسب المئوية لمتمسكات التراخيص التي منحت لتزويج القاصرات، الفوارق العمرية بين الزوجين و جنس الأزواج القاصرين ومقارنة الأرقام والنسب المئوية في غضون السنوات الماضية.
- توفير معلومات مفصلة بخصوص أعداد وأنواع القضايا التي تمت فيها متابعة القاصرين بتهمة العلاقة الجنسية غير المشروعة حسب ما هو وارد في المادة 490 من القانون الجنائي وما خلصت إليه هذه القضايا.

-IX- التوصيات المقترحة:

- 20.** يتعين على اللجنة توصية الحكومة المغربية بما يلي :
- تعديل القانون الجنائي المغربي وإلغاء الفصل 475 الذي يسقط المتابعة على مرتكب جريمة الاغتصاب عندما يتزوج هذا الأخير ضحيته.

- تعديل القانون الجنائي المغربي والمسطرة الجنائية بشكل مواز وذلك من أجل تسهيل المساطر القضائية في حالات الاعتداءات الجنسية واغتصاب القاصرين، بما في ذلك القضاء على جميع النصوص القانونية التمييزية التي تطالب بحجة الضرر الجسدي وتحمل الضحية وخدوها عبء الإثبات.
- تعديل القانون الجنائي المغربي من أجل إلغاء المتابعة الجنائية للضحايا بتهمة "العلاقات الجنسية غير الشرعية"، حسب ما هو وارد في الفصل 490.
- بلورة وتطوير خطة عمل لتوعية القضاء والرأي العام بخصوص عدم توقف المساطير الجنائية تجاه مرتكبي جرائم الاغتصاب عند تزوجهم من ضحاياهم وإشعار جميع الجهات المعنية بأن الفصل 475 لا يمكن تطبيقه في حالات الاعتداءات الجنسية وحالات اغتصاب القاصرات.
- تجريم ومعاينة كل أفعال التشجيع والضغط والتهديد لتزويج الضحايا القاصرين من مغتصبهم سواء تعلق الأمر بالفاعلين العموميين من سلطات أو غيرها أو بالأشخاص الخواص.
- تعديل مدونة الأسرة المغربية من أجل وضع معايير واضحة وموضوعية لتحكم هذه الأخيرة جميع ترخيصات زواج القاصرات من طرف القضاة وأن تكون هذه الترخيصات استثناء وليس قاعدة مع الحرص على تحديد سقف أدنى لا يمكن النزول عنه في كل الحالات عند ترخيص زواج القاصرات.

-X المواقع الالكترونية والتقارير ومواد أخرى:

- منظمة Amnesty International، المغرب/الصحراء الغربية، تعديلات شاملة أن أوانها للحد من العنف ضد النساء، <http://www.amnesty.org/fr/library/asset/MDE29/001/2013/en/f868e056-17d7-421f-86fc-b27269d9681d/mde290012013en.pdf>.
- " فتاة مغربية تقوم بالانتحار بعد إرغامها على الزواج من مغتصبها " <http://english.alarabiya.net/articles/2012/03/14/200577.html>.
- 475 (الفيلم) متوفر باللغة الانجليزية على الموقع <http://www.475lefilm.org/>



- بلاغ منظمة Human Rights Watch على الموقع الالكتروني :
<http://www.hrw.org/news/2012/03/23/morocco-girl-s-death-highlights-flawed-laws>
- "الفصل 475 يتماذى في القتل " <http://www.illionweb.com/larticle-475-tue-toujours/>
- "بشرى، ضحية العنف الجسدي" <http://www.illionweb.com/bouchra-victime-gang/>

-

The Advocates for Human Rights
330 Second Ave. South, Suite 800
Minneapolis, MN 55401, USA
Phone: (612) 341-3302
Email: hrights@advrights.org

MRA/Mobilising for Rights Associates
3, rue Oued Zem Rabat, Morocco
Phone: + (212) 537.70.99.96/98
Email: mra@mrawomen.ma